كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فتناول هذا الامر صوما واحدا وهو صوم
الشهر وانما كانت النية واجبة لما رواه اصحاب السنن من
قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وانما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن العبادة وانما
اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة **تنبيه** ظاهر كلام
الشيخ انه لا يلزمه تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض
وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها
الاسلام ثالثها العقل رابعها النقا من الحيض والنفاس
خامسها الامساك عن المفطرات سادسها القدرة على
الصوم سابعها البلوغ وسياق الكلام عليه ثم بين
غايته بقوله **ويتم الصيام الى الليل** الاية ولقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيح اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار
من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي انقضا
صومه **تنبيه** قال الباجي وجوب الامساك
الى الليل يقتضي وجوبه الى اول جزء منه **ومن السنة**
**تعجيل الفطر** بعد تحقق دخول الليل واختلف في الامساك

بعد

بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم صوم العيد وقال
بعضهم هو جائز وله اجر الصائم قال ابن عمر يجب على الانسان
ان يفطر على طعام حلال وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من
النار الا مفطرا على مسكر او حرام او من اذى مسلما اهـ انظر من
اخرجه من ائمة الحديث فاني لم اقف عليه في شي مما رايت
من كتب الحديث **و**من السنة ايضا **تاخير السحور** بفتح السين
وضمها فالفتح اسم للماكول والضم اسم للفعل بعد تحقق
بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها
او المستحب وقد عدهما صاحب المختصر في المستحبات والاصل
في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور رواه احمد وفي رواية له انه صلى
الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم
يكن فتمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء **تنبيه**
انظر هل يوخذ من حكم تاخير السحور حكم السحور نفسه الظاهر بيع ام الاصح
لا فانها مسالة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى
الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة
بعضهم بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجه
والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال

Copyright © King Saud University